

وغيره: وحديثٌ وائلٌ أصحُّ من حديث أبي هريرة. وقد سبقت المسألة مستوفاةً في هذا الكتاب، والحمد لله.

وكان ﷺ إذا صَلَّى الجمعة دخل إلى منزله، فصلَّى ركعتين سنتَّها، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً. فقال شيخنا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: إن صَلَّى في المسجد صَلَّى أربعاً، وإن صَلَّى في بيته صَلَّى ركعتين (١). قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث. وقد ذكر أبو داود (٢) عن ابن عمر أنه كان إذا صَلَّى في المسجد صَلَّى أربعاً، وإذا صَلَّى في بيته صَلَّى ركعتين. وفي «الصحيحين» (٣) عن ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

وفي «صحيح مسلم» (٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا صَلَّى أحدكم الجمعة فليصلَّ بعدها أربع ركعات».

فصل

في هديه ﷺ في العيدين

كان ﷺ يصلي العيدين في المصلَّى، وهو المصلَّى الذي على باب المدينة الشرقي، يوضع فيه محمِلُ الحاجِّ. ولم يصلَّ العيد بمسجده إلا مرةً واحدةً، أصابهم مطر فصلَّى بهم العيد في المسجد، إن ثبت الحديث، وهو في

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٠٢)، وهو رأي إسحاق بن راهويه كما ذكره عنه الترمذي في «جامعه» عقب (٥٢٣).

(٢) برقم (١١٣٠)، وقد تقدم قبل صفحات.

(٣) البخاري (٩٣٧) ومسلم (٧٢٩)، وقد تقدم.

(٤) برقم (٨٨١).

سنن أبي داود وابن ماجه^(١). وهديه كان فعلها في المصلّى دائماً.
 وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حُلّة يلبسها للعيدين
 والجمعة^(٢). ومرة كان يلبس بُردين أخضرين^(٣)، ومرة بردًا أحمر^(٤).
 وليس هذا أحمر مُصمّتًا كما يظنّه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم

(١) أبو داود (١١٦٠) وابن ماجه (١٣١٣)، وأخرجه الحاكم (٢٩٥/١) والبيهقي (٣/٣١٠) من حديث أبي هريرة. ومداره على عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/٣١٥): «لا يكاد يعرف» فذكر حديثه هذا وقال: «وهذا حديث فرد منكر. قال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا المذكورًا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد». وانظر: «ضعيف أبي داود- الأم» (١٧/١٠).
 (٢) «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٢٣٠٩، ٢٣٠٨). أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٦) من حديث جابر. وقد كان الأعظمي في نشرته قد أثبت في المتن: «جُبّة» وذكر أنّ في أصله: «الجلّة»، مع أن فيه (ق/١٩٥/أ): «حُلّة» كما في نشرة ماهر الفحل. وهو الصواب، فإن ابن خزيمة بوّب عليه: «باب استحباب لبس الحلل في الجمعة...». فلم يقل: «لبس الجباب»! وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/٣٨٧) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٢٩٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٤٧، ٢٨٠) وفي «معرفه السنن» (٤/٤١٦)، كلهم بلفظ: «كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة» أو بنحوه. فيه عنعنة الحجاج بن أرطاة، وقد ضعف إسناده الحافظ في «المطالب العالیه» (٤/٧٠٩)، والحديث ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٤٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٧١٠٩) وأبو داود (٤٠٦٥، ٤٢٠٦) والترمذي (٢٨١٢) والنسائي في «المجتبى» (١٥٧٢، ٥٣١٩) و«الكبرى» (١٧٩٤، ٩٥٧٨) من حديث أبي رمثة التيمي، وإسناده صحيح، والحديث صححه ابن حبان (٥٩٩٥).

(٤) أخرجه من حديث البراء البخاري (٣٥٥١، ٥٨٤٨، ٥٩٠١) ومسلم (٢٣٣٧)؛ ومن حديث أبي جحيفة البخاري (٣٧٦) ومسلم (٥٠٣)، بلفظ: «حلة حمراء».

يكن يردًا، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمينية، فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك. وقد صحَّ عنه من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والأحمر^(١). وأمر عبد الله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما^(٢). فلم يكن ليكره الأحمر هذه^(٣) الكراهة الشديدة، ثم يلبسه. والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر أو كراهته^(٤) كراهةً شديدةً. وكان يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمراتٍ، ويأكلهن وتراً^(٥). وأما في عيد الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلّى، فيأكل من أضحيته^(٦). وكان يغتسل للعيد إن^(٧) صحَّ الحديث فيه^(٨). وفيه حديثان ضعيفان:

-
- (١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨) من حديث علي بن أبي طالب.
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧/٢٨) ووصفهما النبي ﷺ بأنهما من ثياب الكفار.
(٣) لفظ «هذه» ساقط من ق.
(٤) «كراهته» ساقط من ص. وفي ق، م، مب: «كراهيته كراهية» بالياء في الموضوعين.
(٥) أخرجه البخاري (٩٥٣) من حديث أنس بن مالك.
(٦) أخرجه الطيالسي (٨٤٩) وأحمد (٢٢٩٨٣، ٢٣٠٤٢) والترمذي (٥٨٢) وابن ماجه (١٧٥٦) وابن خزيمة (١٤٢٦) وابن حبان (٢٨١٢) والدارقطني (١٧١٥) والحاكم (٢٩٤/١) والبيهقي (٢٨٣/٣) من حديث بريدة بن الحُصيب. في إسناده ثواب بن عتبة المهري، وبه ضعف الترمذي الحديث. وتابع ثوابًا هذا عقبه بن عبد الله الأصم الرافعي عند أحمد (٢٢٩٨٤) والدارمي (١٦٤١) والطبراني في «الأوسط» (٣٠٦٥) والبيهقي (٢٨٣/٣) وعقبه هذا ضعيف لا يحتج به. قال الترمذي: «وفي الباب عن علي وأنس»، فانظر: «نزهاة الألباب» للوائلي (١٠٤٢/٢).
(٧) قرأه بعضهم: «للعيدان»، فصحَّحه: «للعيدين» كما في النسخ المطبوعة!
(٨) لفظ «الحديث» ساقط من ص.

حديث ابن عباس من رواية جُبارة بن مغلّس^(١)، وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السّمتي^(٢). ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدّة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل الخروج^(٣).

وكان ﷺ يخرج ماشياً، والعنزة تُحمّل بين يديه. فإذا وصل إلى المصلّى نُصبت بين يديه ليصلّي إليها^(٤)، فإنّ المصلّى كان إذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط، وكانت الحرّبة سُترته.

وكان يؤخّر صلاة عيد الفطر، ويعجّل الأضحى^(٥). وكان ابن عمر مع

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة حجاج بن تميم (٢٨٩/٣) ومن طريقه البيهقي (٢٧٨/٣)، وفيه جبارة بن مغلّس وحجاج بن تميم، كلاهما ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣١٦) وعبد الله بن أحمد في زائده على «المسند» (١٦٧٢٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢٠/١٨) و«الأوسط» (٧٢٣٠). ويوسف بن خالد السمّي كذاب وضاع. وفيه أيضًا عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، مجهول.

(٣) أخرجه مالك (٤٨٨)، ومن طريقه عبد الرزاق (٥٧٥٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٣/٤، ٢٩٤) والبيهقي (٢٧٨/٣). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٨٢٣)، (٥٨٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩٧٣، ٤٩٤، ٩٧٢) ومسلم (٥٠١) من حديث ابن عمر. وزاد ابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٠/٤): «يخرج ماشياً»، وفي إسناده انقطاع أو سقط. وأما الخروج مشياً إلى صلاة العيد فقد أخرج الترمذي (٥٣٠) وابن ماجه (١٢٩٥) - (١٢٩٧) من حديث علي: أنه من السنة، وجميع طرقه لا تخلو من مقال.

(٥) كتب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن «عجل الغدو إلى الأضحى»، وأخر الفطر، وذكر الناس». أخرجه الشافعي في «الأمم» (٤٨٩/٢) وعبد الرزاق (٥٦٥١) =

شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبر من بيته إلى المصلّى (١).

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلّى أخذ في الصلاة، من غير أذان ولا إقامة (٢)، ولا قول: الصلاة جامعة. فالسنة أن لا يفعل شيء من ذلك. ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلّى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها (٣).

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلّي ركعتين. يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح، بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة. ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلّي على النبي ﷺ. ذكره الخلال (٤). وكان ابن عمر مع

= والبيهقي (٢٨٢/٣)، في إسناده إبراهيم شيخ الشافعي وعبد الرزاق، متروك: وأبو الحويرث فيه لين، وقد أرسل. قال البيهقي: «هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم، فلم أجده، والله أعلم». وانظر: «السنن والأحكام» (٢٣٢٠).

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٨٧/٢، ٤٩٠) وابن أبي شيبة مختصراً (٥٦٦٥) والبيهقي في «معرفة السنن» (٥١/٥، ٥٩)، وفيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي، متروك. وينحوه أخرج الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨/١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٠، ٩٥٩) ومسلم (٨٨٦) من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله، ومسلم (٨٨٧) من حديث جابر بن سمرة.

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٩) ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس.

(٤) وأخرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٨٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٢١/٤) والطبراني (٣٠٣/٩).

تحرّيه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة^(١).

وكان ﷺ إذا أتمّ التكبير أخذ في القراءة. فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها (ق والقرآن المجيد) في إحدى الركعتين، وفي الأخرى (اقتربت الساعة وانشق القمر)^(٢). وربما قرأ فيهما بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية)^(٣). صحّ عنه هذا وهذا، ولم يصحّ عنه غير ذلك.

فإذا فرغ من القراءة كبر وركع. ثم إذا أكمل الركعة وقام من السجود كبر خمساً متواليّةً. فإذا أكمل التكبير أخذ في القراءة، فيكون التكبير أول ما يبدأ به في الركعتين، والقراءة تلي الركوع^(٤).

وقد روي عنه ﷺ أنه والى بين القراءتين، فكبر أولاً، ثم قرأ وركع. فلما قام في الثانية قرأ، وجعل التكبير بعد القراءة. ولكن لا يثبت هذا عنه، فإنه من رواية محمد بن معاوية النيسابوري، قال البيهقي^(٥): رماه غير واحد بالكذب.

(١) في الجنازة، هذا ما أخرج عنه ابن أبي شيبة (١١٤٩٨، ١١٥٠٦). أما رفع اليدين مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد فروي عن عمر بن الخطاب، أخرجه عنه البيهقي (٢٩٣/٣) وقال: وهذا منقطع.

(٢) أخرجه مسلم (٨٩١) من حديث أبي واقد الليثي.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير.

(٤) يعني: لم يفصل بين القراءة والركوع بالتكبير.

(٥) لم أجد كلامه. وانظر ترجمته في «الكامل» لابن عدي (٣٩٥-٣٩٨) و«تاريخ بغداد» (٤٣٩/٤) و«تهذيب الكمال» (٤٧٨/٢٦-٤٨٢).

وقد روى الترمذي^(١) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ كَبَّرَ في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة. قال الترمذي^(٢): سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول. قال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه في هذا الباب هو صحيح أيضًا.

قلت: يريد به حديثه أنّ النبي ﷺ كَبَّرَ في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعا في الأولى وخمسًا في الآخرة، ولم يصلّ قبلها ولا بعدها^(٣). قال أحمد^(٤): أنا أذهب إلى هذا.

(١) برقم (٥٣٦)، وأخرجه عبد بن حميد (٢٩٠) وابن ماجه (١٢٧٩) والدارقطني (١٧٣١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٦/٣) و«معرفة السنن» (٥/٦٩)، صححه ابن خزيمة (١٤٣٨، ١٤٣٩)، وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٤/٣١٣-٣١٨).

(٢) في «العلل الكبير» (ص ٩٨، ٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٨٨) وأبو داود (١١٥١، ١١٥٢) والنسائي في «الكبرى» (١٨١٧) وابن ماجه (١٢٧٨، ١٢٩٢) والدارقطني (١٧٢٩، ١٧٣٠) والبيهقي (٣/٢٨٥)، والطائفي هذا قد قال فيه البخاري: «مقارب الحديث» وصحح حديثه، انظر: «العلل الكبير» (ص ٩٨). وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمته (٦/٥٢٢): «فأما سائر أحاديثه فإنه يروي عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه». وقال الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (٢٥٨): «يُعتَبَرُ به». وممن ليّنه: ابن معين وأبو حاتم والنسائي، انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٤٥٢).

(٤) في «مسائل عبد الله» (ص ١٢٧-١٢٨)، وانظر اللفظ المنقول هنا في «شرح الزركشي» (٢/٢٢٢).

قلت: وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضَرَبَ أحمدُ عليَّ حديثه في «المسند»، وقال: لا يساوي حديثه شيئاً^(١). والترمذي تارةً يصحِّح حديثه وتارةً يحسِّنه. وقد صرَّح البخاري بأنه أصحُّ شيء في الباب مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب، وأخبر أنه يذهب إليه. فالله أعلم.

وكان ﷺ إذا أكمل الصلاة انصرف، فقامَ مقابلَ الناس، والناسُ جلوسٌ عليَّ صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم. وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به. ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه، ولم يكن يُخْرَج منبر^(٢) المدينة، وإنما كان يخطبهم قائماً عليَّ الأرض. قال جابر بن عبد الله: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة. ثم قام متوكِّئاً عليَّ بلال، فأمر بتقوى الله، وحثَّ عليَّ طاعته، ووعظ الناس، وذكَّروهم^(٣). ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكَّرن». متفق عليه^(٤).

وقال أبو سعيد الخدريُّ: «كان النبي ﷺ يخرج يومَ الفطر والأضحى إلى المصلَّى، فأوَّل ما يبدأ به الصلاة. ثم ينصرف، فيقوم مقابلَ الناس، والناسُ جلوسٌ عليَّ صفوفهم» الحديث. رواه مسلم^(٥).

(١) «العلل» برواية ابنه عبد الله (٤٩٢٢).

(٢) كذا ضبط في ج.

(٣) ما عدا ق، م، ب، ن: «فذكَّروهم». وكذا كان في ع، فأصلح.

(٤) البخاري (٩٦١، ٩٧٨) ومسلم (٨٨٥).

(٥) برقم (٨٨٩)، وأخرجه أيضاً البخاري (٩٥٦) واللفظ له.

وقد (١) ذكر أبو سعيد الخُدريُّ (٢) أنه ﷺ كان يخرج يوم العيد، فيصلِّي بالناس ركعتين، ثم يسلم، فيقف على راحلته، فيستقبل الناس وهم (٣) جلوس، فيقول: «تصدَّقوا»، فأكثرُ من يتصدَّق النساءُ بالقرط والخاتم والشيء. فإن كانت له حاجةٌ يريد أن يبعث بعثاً يذكره لهم، وإلاَّ انصرف.

وقد كان يقع لي أن هذا وهم، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ إنما كان يخرج إلى العيد ماشياً، والعنزة بين يديه، وإنما خطب على راحلته يوم النَّحر بمنى، إلى أن رأيت بقيَّ بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في «مسنده» (٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا داود بن قيس، ثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخُدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد ويوم الفطر (٥)، فيصلِّي بالناس تينك الركعتين (٦)، ثم

(١) لم يرد «قد» في ق، م، م، ن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٤) وابن أبي شيبة (٩٩٠١) وأحمد (١١٣١٥، ١١٣٨١، ١١٥٠٨) وابن ماجه (١٢٨٨)، وصححه ابن حبان (٣٣٢١) والحاكم (٢٩٧/١). وأصله في «الصحيحين» كما سبق آنفاً دون ذكر ما تصدق به. وعند البخاري (٤٨٩٥) ومسلم (٨٨٤): «فجعلن يلقين الفتح، والخواتم في ثوب بلال» والحديث سيأتي. وعند البخاري أيضاً (١٤٦٢) فيها قصة زينب امرأة ابن مسعود أنها دخلت على النبي ﷺ بعد الخطبة فاستفسرت عن صدقتها على زوجها وولدها.

(٣) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «صفوف».

(٤) وهو عند ابن أبي شيبة (٩٩٠١)، وقد تقدم آنفاً في التخريج السابق.

(٥) م، ن: «من يوم الفطر».

(٦) هكذا في ق، م، م، ن. وأشير إلى هذه النسخة في هامش ع. وفي ج: «فبتدئ بالركعتين»، وفي غيرها: «فبتدأ بالركعتين».

يسلم، فيستقبل الناس فيقول: «تصدقوا»، فكان أكثر من يتصدق النساء. فذكر الحديث.

ثم قال (١): ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا أبو عامر، ثنا داود، عن عياض، عن أبي سعيد: كان النبي ﷺ يخرج في يوم الفطر، فيصلّي بالناس، فيبدأ بالركعتين ثم يستقبلهم وهم جلوس، فيقول: «تصدقوا»، فذكر مثله. وهذا إسناد ابن ماجه (٢) إلا أنه رواه عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن داود. فلعله: «ثم يقوم على رجلية (٣)» كما قال جابر: «قام متوكّئاً على بلال»، فتصحّفت على الكاتب بـ«راحتته» (٤)، فالله أعلم.

فإن قيل: فقد أخرجنا في «الصحيحين» (٥) عن ابن عباس قال: «شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلّهم يصلّيها قبل الخطبة، ثم يخطب. قال: فنزل نبي الله ﷺ، كأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقّهم حتى جاء النساء، ومعه بلال، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]، فتلا الآية

(١) وإسناده صحيح؛ وأبو بكر بن خلاد هو محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، ثقة؛ وأبو عامر هو العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي، ثقة أيضاً.

(٢) برقم (١٢٨٨).

(٣) في ك: «راحتته»، تحريف. وقد أصلح في ع.

(٤) «كما قال جابر... براحتته» ساقط من ص. وصدق ظن المؤلف ﷺ فإن في النسخة

المعتمدة في طبعة دار الرسالة: «رجليه» حسب تعليق محققها.

(٥) البخاري (٤٨٩٥) ومسلم (٨٨٤).

حتى فرغ منها» الحديث. وفي «الصحيحين»^(١) أيضًا^(٢) عن جابر «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قام، فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس بعدُ. فلما فرغ نبيُّ الله ﷺ نزل، فأتى النساءَ فذكَّرهن» الحديث. وهذا يدل على أنه كان يخطب على منبر أو راحلته، ولعله كان قد بني له منبر من لَبِن وطين أو نحوه؟

قيل: لا ريب في صحَّة هذين الحديثين، ولا ريب أنَّ المنبر لم يكن يُخرَج من المسجد. وأوَّل من أخرجه مروان بن الحكم، فأنكرَ عليه. وأمَّا منبر اللَّبِن والطين فأوَّل من بناه كثير بن الصَّلْت في إمارة مروان على المدينة كما هو في «الصحيحين»^(٣). فلعله ﷺ كان يقوم في المصلَّى على مكان مرتفع، أو دُكَّان - وهي التي تُسمَّى المِصْطَبَّة - ثم ينحدر منه إلى النساء، فيقف عليهن، ويخطبهن، فيعظهن ويذكُرهن. والله أعلم.

وكان يفتح خطبه كلَّها بالحمد لله. ولم يُحَفَظ عنه في حديث واحد أنه افتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في «سننه»^(٤) عن سعد^(٥) مؤذَّن النبي ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان يكثر التكبير^(٦) بين أضعاف

(١) البخاري (٩٦١، ٩٧٨) ومسلم (٨٨٥)، وقد تقدم جزء منه.

(٢) «أيضًا» من ق، م، مب، ن.

(٣) البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) من حديث أبي سعيد، وفيه قصة إنكاره على مروان. وذكر الطين واللبن عند مسلم فقط.

(٤) برقم (١٢٨٧)، وأخرجه الحاكم (٦٠٧/٣) والبيهقي (٢٩٩/٣) من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذَّن عن أبيه عن أبيه عن جده. وعبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه وجدّه كلاهما مجهول.

(٥) زاد الفقي بعده: «القرظ». وكذا في طبعة الرسالة.

(٦) لفظ ابن ماجه: «كان النبي ﷺ يكبِّر». وفي مطبوعة «السنن الكبرى»: «يكبِّر التكبير».

الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين. وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به. وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيد والاستسقاء، فقيل: تُفتَحان^(١) بالتكبير. وقيل: تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار. وقيل: تفتتحان بالحمد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): وهو الصواب فإنَّ النبي ﷺ قال: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْدَمُ»^(٣). وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد^(٤).
ورخص^(٥) ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن يذهب^(٦).

(١) في بعض النسخ هنا وفيما يأتي بإهمال حرف المضارع، وفي بعضها: «يفتتحان».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٩٣-٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٨٧١٢) وأبو داود (٤٨٤٠) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٥-١٠٢٥٨) وابن ماجه (١٨٩٤) وابن حبان (٢، ١) والدارقطني (٨٨٣، ٨٨٤) والبيهقي (٢٠٨/٣) من حديث أبي هريرة. والحديث ضعيف لضعف أحد رواه قرة بن عبد الرحمن، وللاضطراب الواقع في متنه وإسناده، وقد أشار إليه النسائي، وفصل فيه الكلام الدارقطني في «علله» (١٣٩١) ورجح أن المرسل هو الصواب.

(٤) في ع، مب زيادة: «الله».

(٥) بعده في ص: «النبي».

(٦) أخرجه أبو داود (١١٥٥) والنسائي في «المجتبى» (١٥٧١) و«الكبرى» (١٧٩٢) وابن ماجه (١٢٩٠) والدارقطني (١٧٣٨) والحاكم (٢٩٥/١) والبيهقي (٣٠١/٣) من طريق الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب. قال أبو داود: «هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ»، واعتمده الدارقطني، وبه قال ابن معين في «تاريخه» برواية الثوري (١٥/٣) وأبو زرعة في «علل ابن أبي حاتم» (٥١٣). فقد تفرد بوصله الفضل بن موسى، وخالفه عبد الرزاق (٥٦٧٠) وهشام بن يوسف [أبو زرعة في «العلل»] والثوري [البيهقي (٣٠١/٣)] فثلاثتهم روه عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا. ومع ذلك صححه الألباني الحديث الموصول في «الإرواء» (٦٢٩) و«صحيح أبي داود- الأم» (٤/٣٢٠).

ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة^(١).

وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق ويرجع في أخرى^(٢)، فقيل: ليسلم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان^(٣)، وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق. وقيل: ليغيظ المنافقين برويتهم عزة الإسلام وأهله وقيام شعائره. وقيل: لتكثر شهادة البقاع له، فإنَّ الذهاب إلى المسجد أو المصلَّى إحدى خطوته ترفع درجة، والأخرى تحطُّ خطيئة، حتى يرجع إلى منزله. وقيل - وهو الأصح -: إنَّه^(٤) لذلك كلُّه ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها.

وروي عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد»^(٥).

(١) أخرجه مالك (٤٩١) والبخاري (٥٥٧٢) من حديث عثمان بن عفان.

(٢) ق، م، مب «آخر». وانظر في مخالفة الطريق حديث جابر في «صحيح البخاري» (٩٨٦).

(٣) ج: «الفريقين».

(٤) «إنه» لم يرد في ص، ج.

(٥) أخرجه الدارقطني (١٧٣٧) والخطيب في «تاريخه» (٥٠٩/١١) والبيهقي

(٣/٣١٥) وقال: «عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا يحتج بهما». والصحيح أنه

موقوف على ابن مسعود كما أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٩)، وانظر منه أيضًا:

(٤/١٩٥ - ١٩٩؛ التكبير من أي يوم هو وإلى أي ساعة؟).